

## الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتمس الرقابة

الدكتور: قدور ظريف

أستاذ محاضر - ب

قسم الحقوق، جامعة سطيف، الجزائر

### ملخص:

إن مظاهر الرقابة التي تباشرها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية كثيرة ومتعددة، لكن ممارستها باستخدام آلية ملتمس الرقابة يعتبر من أهمها على الإطلاق، ذلك أن توظيف النواب لهذه الآلية ونجاحهم في تخطي شروطها وإجراءاتها يؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة. من جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على الأحكام التي تقوم عليها هذه الآلية، وذلك من خلال مقدمة أبرزت فيها أساس المشكلة ومنهجية البحث، ومطلب أول تناولت فيه شروط توظيف آلية ملتمس الرقابة، ومطلب ثان خصصته لتناول إجراءات مناقشة ملتمس الرقابة وكذا آثاره القانونية وانتهى البحث بخاتمة.

### Abstract :

There are many types of censorship exercised by the legislative authority in the face of the executive power; but its practice using the mechanism of the motion of censor is considered as the most important, the recruitment of this mechanism by the deputies and their success in exceeding its conditions and procedures lead to the political responsibility of the government.

The present study aims to reveal the different provisions of this mechanism, Through an introduction that highlights the problematic and research methodology. For the first section which deals with the recruitment conditions of the motion of censor. While the second section is about the procedures to discuss the motion of censor, as well as their legal effects. finally this study ended by a conclusion.

## مقدمة

يرجع تاريخ ظهور آلية ملتزم الرقابة في الأنظمة الغربية إلى العهد الماضي أين بدأ العمل بها أول مرة في بريطانيا إبان القرنين السادس والسابع عشر، حيث بمقتضاها يتمكن مجلس العموم البريطاني وبالأغلبية المطلقة لعدد النواب الحاضرين تحريك إجراءات سحب الثقة من الحكومة، إلا أن واقع تطبيقها في النظام الدستوري الجزائري كان حديث العهد حيث غابت في الدستورين الأولين دستور 63 ودستور 76، وحتى بالرجوع إلى تعديل 3 نوفمبر 1988 لا نجده يذكر سوى في إمكانية نواب المجلس الشعبي الوطني على إصدار لائحة حول بيان الحكومة المقدم لهم في كل سنة كما وضحته المادة 5/114 من هذا التعديل، ومن ثم لم تظهر هذه الآلية الرقابية إلا مع اعتماد دستور 89 بعدما نصت عليها المادة 126 منه، ليتم تكريسها في دستور 96 وفق المادة 135، وكذا في التعديل الدستوري لسنة 2016 وفقا للفقرة الأولى من المادة 153 منه والتي جاء فيها ما يلي " يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتزم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة...".

على هذا الأساس يُعتبر ملتزم الرقابة بمثابة سلاح هجومي يوضع بين أيدي نواب الشعب ليتمكنوا من خلال توظيفه من معارضة استمرارية وجود الحكومة بعد تقرير مسؤوليتها السياسية<sup>(1)</sup>.

ومن ثم فإن الإشكالية التي نحاول الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة تتمحور في السؤال التالي:

**ما مدى فعالية ملتزم الرقابة كآلية دستورية ممنوحة للمجلس الشعبي الوطني في تجسيد المسؤولية السياسية للحكومة ؟**

وسوف نتوخى الإجابة على هذه الإشكالية من الناحية الموضوعية بالاعتماد على المنهج التحليلي الذي يعتمد على قراءة النصوص الدستورية والقانونية وتحليلها لمعرفة مدى قدرتها على التطبيق في واقع الممارسة الفعلية، أما من الناحية الشكلية فاعتمدنا على خطة قسمناها إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول شروط توظيف آلية ملتزم الرقابة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني وتناولنا في المطلب الثاني إجراءات مناقشة ملتزم الرقابة وكذا آثاره القانونية.

### المطلب الأول: شروط ممارسة آلية ملتزم الرقابة

تُعرف آلية ملتزم الرقابة أو لائحة اللوم<sup>(2)</sup> كما يسميها البعض على أنها " تلك الوثيقة التي يبدي من خلالها عدد معين من النواب عن عدم ثقتهم في الأعمال والتصرفات التي قامت بها الحكومة ويعبرون عن رغبتهم في إسقاطها"<sup>(3)</sup> بيد أنه ونظرا للآثار الخطيرة التي قد تتجم عن عدم استقرار وثبات المؤسسات العليا في الدولة بفعل المبالغة في توظيف آلية ملتزم الرقابة لأتفه وأبسط الأسباب<sup>(4)</sup>، فإن المؤسس الدستوري الجزائري عمل على إحاطة هذه الآلية بجملة من الشروط نص عليها في المواد 153، 154 و155 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

كما أضاف لها المشرع مجموعة أخرى من الضوابط ورد النص عليها في المواد من 58 إلى المادة 62 من القانون العضوي رقم 12/16.

وتمثلت الشروط التي جاءت بها هذه المواد في حصر استخدام هذه الآلية على نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة ( فرع أول) كما لا يمكن استخدامه إلا مرة واحدة في السنة بمناسبة تقديم البيان السنوي للسياسة العامة ( فرع ثان)، وأخيرا لا بد من توفر نصاب سبع (7/1) النواب لإمكانية المطالبة به ( فرع ثالث).

### الفرع الأول: استخدام ملتزم الرقابة حكر على نواب المجلس الشعبي الوطني

من البديهي النص على أن كل ما يتعلق بتحريك المسؤولية السياسية للحكومة يدخل ضمن الاختصاص الحصري لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة، وهو الأمر الذي ينطبق على آلية ملتزم الرقابة الذي يفرض أمر توظيفه إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، ومن ثم أكدت الفقرة الأولى من المادة 153 من الدستور النافذ حاليا بأن أمر تجسيدها يعود لنواب المجلس الشعبي الوطني دون سواهم بالقول " يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتزم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة..."

وهذا أمر طبيعي ومنطقي ووفق المؤسس الدستوري الجزائري بدرجة كبيرة في الإشارة إليه، إذ وبحكم الآثار القانونية الخطيرة التي يمكن أن ترجع على مستقبل الحكومة بعد عملية توظيف هذا الإجراء، فإنه لا يمكن استخدامه إلا من طرف المجلس القابل للحل من طرف رئيس الجمهورية ألا وهو المجلس الشعبي الوطني، ويحرم منه في المقابل المجلس الآخر الذي لا يقبل الحل ألا وهو مجلس الأمة إذ لا ينبغي لهذا الأخير أن يُمنح سلطة إسقاط

الحكومة<sup>(5)</sup>، لاسيما وأن ملتزم الرقابة يعتبر الآلية الرقابية الخطيرة التي يملكها البرلمان كسلاح لمواجهة حق الحل الممنوح للسلطة التنفيذية، وبالتالي كان منطوقيا أن تمنح هذه الآلية لنواب المجلس الشعبي الوطني باعتبار أن هذا الأخير هو الهيئة القابلة للحل ويحرم منها أعضاء مجلس الأمة الذي لا يقبل الحل<sup>(6)</sup>.

### الفرع الثاني: ارتباط ملتزم الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة

إذا كان حق مباشرة ملتزم الرقابة مكفول بصورة حصرية لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة فإن هؤلاء النواب ليس في مقدورهم ممارسة هذا الحق على إطلاقه وفي أي وقت يرون فيه ضرورة عملية لذلك، بل لا يكون لهم الحق في توظيفه إلا مرة واحدة في السنة، وهذا بمناسبة مناقشتهم للبيان السنوي للسياسة العامة المقدم من طرف الحكومة، وكل مخالفة لهذا الشرط لا معنى لها سوى عدم قبول الملتزم دستوريا<sup>(7)</sup>.

هكذا ربط المؤسس الدستوري الجزائري أمر ممارسة هذا الإجراء بالبيان السنوي للسياسة العامة، والذي أراد من خلاله الوصول قدر الإمكان إلى تحقيق الاستقرار المؤسسي وتفادي الأزمات السياسية التي تنتج عن كثرة التغييرات الحكومية لا يمكن خلالها للنواب المساس بتواجدها، حيث رأى المؤسس الدستوري أن هذا الاستقرار يمكن أن يتحقق عن طريق منح الحكومة مناعة سنوية تتمكن بمقتضاها من القيام بتصرفاتها بهدوء واستقرار دون توجس هاجس الخوف بمفاجئتها في كل مرة بوجود لائحة برلمانية تحرك مسؤوليتها السياسية.

وهو الربط الذي يبدو أنه ليس في صالح نواب الشعب مادام أنه يقلل من إمكانية استخدامهم لهذه الآلية في الوقت المناسب، سواء بسبب إجماع الحكومة وتراجعها عن عرض بيان سياستها العامة حتى بعدما نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على وجوب مرور الوزير الأول على المجلس الشعبي الوطني وإلزامه بعرض الحصيلة السنوية للحكومة عليهم، حيث لم تشهد سنة 2016 تجسيد هذا الإجراء، لذلك يبدو أن هذا الشرط يعطي الحكومة فرصة كبيرة لإمكانية إفلاتها من تتبع النواب لنشاطها وبالتالي الإفلات في المقابل من إمكانية مراقبتها بواسطة استخدام آلية ملتزم الرقابة بالامتناع عن تقديم البيان السنوي لهذه السياسة، ومن ثم لا نكاد نجد أي أثر لهذا الشرط لا في دساتير الدول الديمقراطية ولا حتى في دساتير الدول الأقل ديمقراطية، فدستور الجمهورية الخامسة الفرنسية لا يلزم النواب انتظار البيان السنوي لتوظيف آلية ملتزم الرقابة ونفس الشيء بالنسبة لدستور المملكة المغربية أو دستور الجمهورية التونسية وحتى دستور الجمهورية الموريتانية، ومن ثم فإن قيد

عدم اللجوء إليه إلا عند عرض بيان السياسة العامة بشكل عرقلة إضافية أمام النواب وتهميش حقيقي لدورهم الرقابي تضاف إلى جملة العراقيل التي تقف في طريق استغلالهم لهذه الآلية الرقابية، كونهم لا يستطيعون استغلالها في الوقت الذي يظهر لهم أن التصرفات والأعمال التي تجريها الحكومة فيها مخالفة واضحة وتقصير جلي لما تعهدت به أمام ممثلي الشعب أثناء عرضها لمخطط عملها، بل يضطر ممثلي الشعب الانتظار إلى غاية مجيء البيان السنوي للسياسة العامة ليتمكنوا من محاسبة الحكومة عن الفشل والتقصير الذي واكب عملية تنفيذ التزاماتها.

صحيح أنه بإمكان النواب في هذه الحالات مواجهة الحكومة بالآليات الرقابية الأخرى من أسئلة واستجابات وإنشاء لجان تحقيق برلمانية، إلا أن ذلك لا يحقق المبتغى في كون هذه الوسائل لا يرتقي بها الحال إلى حد إزاحة الحكومة من ممارسة السلطة، وهو ما يحتم على النواب الانتظار إلى غاية مجيء موعد بيان السياسة العامة الذي يكون بعد مضي سنة كاملة من تاريخ المصادقة على أول مخطط حكومي أو من تاريخ تقديم آخر بيان سنوي لمحاسبة الحكومة على أخطائها وهفواتها، وهي المدة التي تكون كافية للحكومة لاستغلالها في تجميل وتحسين صورتها أمام الرأي العام أو في التخفيف من حدة الخلافات مع النواب مستغلة في ذلك كل الوسائل من سياسية اقتصادية وإعلامية<sup>(8)</sup>، بل وحتى في هذه المرة الواحدة قد لا يتمكن النواب من الاطلاع على حصيلة الحكومة بسبب أنها لم تتمكن حتى من إتمام سنة في ممارسة مهامها حيث وجدنا بعض الحكومات غادرت السلطة حتى دون إتمام سنة واحدة في الحكم ومن ثم جاءت المغادرة دون عرض حصيلتها أمام ممثلي الشعب<sup>(9)</sup>.

### الفرع الثالث: النصاب القانوني اللازم لاستخدام ملتزم الرقابة

لم يعط المشرع الجزائري الحق لنواب المجلس الشعبي الوطني في ممارسة آلية ملتزم الرقابة بصفة فردية، بل اشترط قيودا عدديا ليتمكن هؤلاء النواب من توظيفه<sup>(10)</sup>، ومن ثم لا يمكن قبوله إلا إذا تم توقيعه من قبل سبع (7/1) عدد نواب المجلس الشعبي الوطني<sup>(11)</sup>، مع عدم قدرة النائب على توقيع أكثر من ملتزم رقابة واحد، وهو الشرط الذي جاءت به المادة 59 من القانون العضوي رقم 12/16، لكن دون تبيان ما إذا كان ذلك يخص العهدة التشريعية ككل أم فقط خلال السنة الواحدة باعتبار أن الملتزم لا يودع إلا عند مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة الذي يكون سنويا كما وضحنا ذلك سابقا، ويختلف بذلك النظام الجزائري عما هو معمول به حتى في أقرب الأنظمة إليه ألا وهو النظام الفرنسي، حيث

يمكن للنائب في ظل ذلك النظام التوقيع على ثلاث ملتزمات رقابة خلال الدورة العادية، وملتزم رقابة واحد خلال الدورة الاستثنائية<sup>(12)</sup>، غير أن مبتغى هذا التحديد لا يرمي إلى تقييد حرية النواب في المبادرة بهذه الآلية أو حرمانهم من بلوغ النصاب المطلوب، وإنما الهدف منه هو توحيد مجهودات النواب وإرغامهم على الالتفاف حول ملتزم رقابة واحد عوض تفتيت مجهوداتهم وتشتيتها في كثرة وتنوع المبادرات التي قد لا يحظى أيا منها ببلوغ النصاب المطلوب<sup>(13)</sup>، بالإضافة إلى إضفاء نوع من الجدية والفعالية على هذه الأداة الرقابية.

بيد أن التمعن في هذا النصاب والتدقيق فيه يلحظ للوهلة الأولى الصعوبة التي يجدها النواب في الحصول عليه، لاسيما في ظل الفسيفساء السياسية والتركيبة الحزبية التي عادة ما يتشكل منها المجلس الشعبي الوطني، والتي تتسم بمشاركة العديد من التشكيلات السياسية وبعدها محدود من النواب<sup>(14)</sup>، حيث نجد مثلا خلال الفترة التشريعية السابعة بلغ عدد التشكيلات السياسية الممثلة في البرلمان ثمان وعشرون (28) تشكيلة لا يستوفي منها شرط السبع (وهو 66 نائب) إلا الحزبين الذين يطلق عليهما تسمية حزبا السلطة حزب جبهة التحرير الوطني، وحزب التجمع الوطني الديمقراطي<sup>(15)</sup>، وهما الحزبان الذين سيطرا تقريبا على تشكيلة وقيادة الحكومة منذ دخول الجزائر عهد التعددية الحزبية، والملاحظ على نواب هذين الحزبين في العادة يميلون إلى تبني سياسات الحكومة ومواقفها وتأييدها والدفاع عنها داخل البرلمان، الأمر الذي يستبعد معارضتهما لها بالتوقيع على ملتزم رقابة ينصب حول مسؤوليتها السياسية.

ومن ثم يمكن القول أنه من الصعب إن لم نقل من المستحيل من خلال هذه المعطيات وغيرها على باقي التشكيلات السياسية وفي الكثير من الأحيان الوصول إلى هذا النصاب الشاق الذي عُد حماية حقيقية للحكومة في صراعها الدائم مع المعارضة.

ومن هنا يتجلى لنا أن المؤسس الدستوري قد بالغ كثيرا في تحديده مقارنة مع الدساتير البرلمانية التي عادة ما تخلو من مثل هذا النصاب التعجيزي وتكتفي باشتراط نسبة ميسورة تكون في مقدور أحزاب المعارضة بلوغه<sup>(16)</sup>، وخير مثال على ذلك الدستور الفرنسي الذي كان أكثر ليونة لأنه لم يصل به الحد إلى اشتراط مثل هذا النصاب، إذ اشترطت المادة 02/49 من دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 المعدل في 4 أوت 1999 فقط نسبة عشر (10/1) عدد نواب الجمعية الوطنية للموافقة على ملتزم الرقابة<sup>(17)</sup>، وهو نصاب

معقول من السهل تحقيقه لاسيما بالنظر إلى طبيعة التركيبة السياسية في فرنسا والتي تتميز بسيطرة حزبين اثنين على المشهد السياسي ككل<sup>(18)</sup>.

على العموم فإنه متى استوفى الشروط المذكورة أعلاه وجب إيداع نص الملتزم من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ليتسنى له التأكد من أنه يتماشى من حيث طريقة إعداده وشروطه مع أحكام النصوص القانونية، ليتم بعد ذلك نشره في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني بغية تمكين الرأي العام الوطني من الاطلاع على مضمون ومحتوى الانتقادات الموجهة للحكومة، كما يتم تعليقه وتوزيعه على كافة النواب.

إذن هذه مجمل الشروط المطلوبة في ملتزم الرقابة والتي بينها كل من المؤسس الدستوري وكذا المشرع وفق القانون العضوي رقم 12/16.

بقي أن نحدد الإجراءات التي تمر بها عملية المصادقة على ملتزم الرقابة وكذا الآثار الناجمة عنه الأمر الذي نتولى تفصيله وتوضيحه في المطلب الموالي:

### المطلب الثاني: إجراءات المصادقة على ملتزم الرقابة وآثاره القانونية

سنوضح من خلال هذا المطلب مختلف الإجراءات التي تتطلبها عملية التصويت على ملتزم الرقابة ( فرع أول ) ثم نتطرق إلى الآثار المترتبة عنه (فرع ثان).

#### الفرع الأول: إجراءات مناقشة ملتزم الرقابة

تشمل إجراءات مناقشة محتوى ملتزم الرقابة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني (أولا) لتنتقل بعد ذلك إلى عملية التصويت عليه (ثانيا).

#### أولا- مناقشة ملتزم الرقابة من طرف النواب

بعد توفر الشروط القانونية المتعلقة بتوظيف ملتزم الرقابة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، تأتي مرحلة حاسمة من المراحل التي يمر بها هذا الإجراء ألا وهي مناقشته من قبل هؤلاء النواب، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري حصر هذه المناقشة بعدد محدود من النواب، بحكم أنه لا يستطيع تناول الكلمة إلا الحكومة ومندوب أصحاب الملتزم ونائب يرغب في التدخل ضد الملتزم ونائب آخر يرغب في التدخل تأييدا له<sup>(19)</sup>، وإذا كان الوضع يبدو منطقيا بالنسبة لتدخل الحكومة ومندوب أصحاب اقتراح اللائحة، فإن الأمر يبدو ملتبسا وغريبا بالنسبة للمتدخلين الآخرين، إذ كيف يمكن معرفة العضو المؤيد أو المعارض للملتزم؟ هل المطلوب من العضو الإفصاح عن نيته وتوضيح موقفه قبل تدخله؟ وكيف يتم ذلك هل كتابة أو شفاهة؟ هذا من جهة، ومن جهة ثانية على أي أساس يختار عضو معارض أو مؤيد دون عضو معارض أو مؤيد آخر؟ هل يكون ذلك باتفاقهم على اختيار

أحدهم لكي ينوبهم في التدخل وما هي الصيغة أو الطريقة التي يتم بها هذا الاتفاق؟ أم أن التدخل يمنح لمن تكون له الأسبقية في طلب الكلمة؟ لذلك فكل هذه الأسئلة تبقى مطروحة إلى غاية ورود تدقيق وتوضيح من المشرع أو المؤسس الدستوري.

على العموم فإنه ومهما يكن من ملاحظات نقول أن المناقشة هنا تدور بين طرفين أساسيين هما الحكومة التي مكنها المؤسس الدستوري من أخذ الكلمة بناء على طلبها والتي يمكن أن تستأثر بها لمدة طويلة بحكم أنها المعنية الأولى بمسألة التنحي عن السلطة، الأمر الذي يتطلب منحها وقتا كافيا بغية الدفاع عن الخطة التي رسمتها والسياسة التي انتهجتها فيما مضى من العام، لهذا سوف ينصب تدخلها على نقد المبادرة من حيث الشكل والموضوع، وما في ذلك من محاولة للتدليل على عدم تأسيس اللائحة على قرينة من الصحة والواقعية للوصول في الأخير بأن يكون التصويت في صورة رفض اللائحة برمتها، لكي يتسنى لها الخروج منتصرة من هذا الوضع القانوني الذي يهدد تواجدها ككيان سلطوي<sup>(20)</sup>، ومن هذا المنطلق فهي تسعى جاهدة بكل الطرق إلى إجهاض التصويت على هذا الملتصق، أما الطرف الثاني في هذه المناقشة فهم النواب المبادرين به فهم يسعون بكل ما لديهم من وسائل وحجج لأجل نجاح التصويت عليه<sup>(21)</sup>، خاصة وأن عدم نجاحهم في تجسيد هذا الإجراء يعتبر خذلانا للمجلس وإفسادا للديمقراطية، وما يستتبع ذلك من الأطروحات والأقوال المؤسسة وغير المؤسسة المبينة بشكل كبير على الوهم والأراجيف<sup>(22)</sup> والتي قد تدخل أعضاء المجلس في صراعات ونزاعات لا حصر لها.

### ثانيا- التصويت على ملتصق الرقابة

قبل أن نتولى تحديد النصاب المطلوب ليتمكن النواب من المصادقة على ملتصق الرقابة، سوف نوضح دور المدة الفاصلة بين تاريخ المبادرة بالملتصق وبين يوم المصادقة عليه في توجيه النواب مع أو ضد تأييد الملتصق.

#### 01- دور الأجل الفاصل بين الإيداع والتصويت في الترويج لصالح أو ضد الملتصق

بعد الانتهاء من المناقشة يتم اللجوء إلى التصويت على ملتصق الرقابة غير أنه - حسب المؤسس الدستوري الجزائري - لا يمكن الشروع في التصويت بصفة مباشرة بل يتطلب الأمر انقضاء آجال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع المقترح بمكتب المجلس الشعبي الوطني ليبر لهذا التصويت<sup>(23)</sup> على خلاف الدستور الفرنسي الذي لا يشترط إلا مدة 48 ساعة، والغاية المرجوة من تحديد هذا الأجل تختلف بين النواب المبادرين بالملتصق وبين

الحكومة، إذ بالنسبة للنواب المبادرين يشكل فرصة ذهبية لريخ مزيدا من الوقت حتى يتمكنوا عرض وجهات نظرهم على باقي النواب بغية استقطابهم واستمالتهم لفهمم وإقناعهم للتصويت لصالح المقترح<sup>(24)</sup>.

أما بالنسبة للحكومة فيراد بهذا الأجل مطالبة بعض النواب بالعدول عن موقفهم، أو على الأقل منع تسرع المجلس الشعبي الوطني من إبداء أي تصويت مفاجئ من شأنه تهديد استقرارها لاسيما عند احتمال غياب مؤيديها من نواب الموالاة عن جلسة التصويت، طالما أن ظاهرة الغياب هذه أصبحت ميزة بارزة في مختلف العهديات التشريعية، وبالتالي هذه المهلة تمنح مدة كافية للبرلمانيين المتغيبين للالتحاق بالمجلس والمشاركة في عملية التصويت على الملتزم، كما تسمح للنواب من جهة ثانية بتعميق التفكير والتأني وتجنب التسرع قبل الإقدام على التصويت الذي تكون له بدون شك آثار جد خطيرة على مستقبل الحكومة وحتى على مستقبلهم في النيابة بالمجلس التشريعي.

إضافة إلى أن هذه المهلة من جهة ثالثة قد تسمح للحكومة وأنصارها من نواب الموالاة بربط الاتصالات والتحالفات بغية إقناع النواب المترددين والأحزاب القابلة للتعامل معها للوقوف إلى جانبها ودعما في صراعها مع المعارضة والعدول عن مواصلة التشبث بهذا الإجراء المحفوف بالمخاطر.

على كل حال فإن مدة ثلاثة أيام كافية لكلا الطرفين (مندوبو الملتزم من جهة والحكومة من جهة أخرى) للعمل على إقناع النواب وتحقيق النصاب من عدمه<sup>(25)</sup> إذ تكون هذه المهلة بالنسبة للحكومة فرصة كافية لإجهاض ملتزم الرقابة والدعوة إلى عدم التصويت عليه من الأساس<sup>(26)</sup>، أما للنواب المبادرين به فهي تعتبر فرصة لحشد النواب أكثر لدعمه والالتفاف من حوله.

## 02-النصاب المطلوب لقبول التصويت على ملتزم الرقابة خطوة لإفشاله

لما تأتي مرحلة التصويت فإنه ما يلفت انتباهنا هو النصاب المشروط للموافقة على ملتزم الرقابة لكي يؤدي مفعوله باستقالة الحكومة، هذا النصاب حددته المادتان 154 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 02/62 من القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم غرفتي البرلمان وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة في ثلثي<sup>(3/2)</sup> نواب المجلس الشعبي الوطني<sup>(27)</sup>، وهو نصاب أكثر ما يلاحظ عليه أن فيه مبالغة كبيرة تعجز حتى التشكيلات السياسية الكبيرة في بلوغه فما بالك إذا تعلق الأمر بالأحزاب الصغيرة فإن المسألة بالنسبة لها تصبح شبه محسومة، لاسيما مع قدرة الحكومة عمليا في التأثير

على عدد من النواب وتوجيههم لصالح توجهاتها وأطروحاتها، وبالتالي استمالتهم للوقوف إلى جانبها بغية دعمها في صراعها مع نواب المبادرين بملتزم الرقابة<sup>(28)</sup>، خاصة وأن هذه الأخيرة يكفيها البحث كذلك- خلال الأجل الفاصل بين تاريخ إيداع اقتراح ملتزم الرقابة وبين تاريخ التصويت عليه - عن دعم ثلث (3/1) النواب زائد واحد لتتمكن من إجهاض ملتزم الرقابة وإفشال مبادرة نواب المعارضة من أساسها، سواء كان هذا الثلث تابعا ومؤيدا لها من البداية أو أنها عملت على استمالتة للوقوف إلى جانبها فيما بعد باستعمالها لمختلف الأساليب والطرق والحيل حتى تتجنب ظهورها بمظهر الضعيف الخاضع لرغبة وإرادة النواب، خاصة وأنها المتعود دائما على القيادة والتوجيه وحتى السمو على المجلس وعلى غيره من المؤسسات الدستورية، ومن ثم لا ترضى أن تهتز ثقة الوزير الأول أو معارضة سياسته وخياراته في مجال القيادة والتسيير من خلالها إسقاطها وعزلها من الحكم، لأن نتيجة مثل هذه قد تصيب آثارها السلبية حتى رئيس الجمهورية نفسه ما دام أنها توحى بأن هناك نوع من الاعتراض والامتناع من سياساته وخياراته بحكم أن الوزير الأول وحكومته ما هما إلا ناقلين أمنين لسياسات وتوجهات الرئيس الذي كلفهما بتنفيذ برنامجه الانتخابي، وبالتالي فإن نجاح النواب في تخطي شروط ملتزم الرقابة سوف يفقد رئيس الجمهورية الهيبة والهيمنة المتعود دائما على الظهور بها أمام جميع مؤسسات الدولة بما فيها البرلمان نفسه.

على ضوء هذا يمكن القول أن أغلبية الثلثين (الأغلبية المتشددة) المشروطة من قبل المؤسس الدستوري الجزائري تبقى أغلبية صعبة المنال من العسير على أية معارضة بلوغها، ومن ثم فإن التصويت بمقتضى هذه الأغلبية سوف يفرضي لا محالة إلى ترجيح كفة الرفض للملتزم، الأمر الذي يجعل النواب من البداية غير متحمسين وغير مبالين للمبادرة من أصلها، وهذا لمعرفتهم المسبقة بعدم نجاحهم في بلوغ النصاب المطلوب، من هنا تبقى الأغلبية المطلقة هي الأقرب للمنطق العملي والأنسب بحكم قابليتها للتطبيق<sup>(29)</sup>، خاصة وأن التصويت على ملتزم الرقابة في النظام البريطاني مهد الأنظمة البرلمانية يكون بإتباع إجراءات بسيطة، إذ يكفي لإسقاط الوزارة، التصويت بالأغلبية المطلقة لعدد النواب الحاضرين في جلسة الاقتراع<sup>(30)</sup>، وسار المؤسس الدستوري الفرنسي على نفس المنوال إذ اشترط موافقة هذه أغلبية لأعضاء الجمعية الوطنية لإمكانية تقرير المسؤولية السياسية للحكومة وإسقاطها بموجب ملتزم الرقابة<sup>(31)</sup>.

أما في النظام الدستوري الجزائري فإن هذا النصاب قد يتسبب أحيانا في إمكانية قيام حكومة أقلية تكون مساندة فقط من قبل ثلث (3/1) النواب زايد نائب واحد ومعارضة من

قبل الثلثين (3/2) ناقص نائب واحد، الأمر الذي يتنافى ويتعارض مع المبدأ الديمقراطي الذي يقتضي حكم الأغلبية ومعارضة الأقلية، تحولت في نظامنا الدستوري إلى قاعدة عكسية مبنية على حكم الأقلية (الثالث زائد واحد) ومعارضة الأغلبية (الثلثين ناقص واحد) الهدف منها هو الإبقاء على تسلط وهيمنة السلطة التنفيذية على إرادة ممثلي الشعب وعلى موقعها المتعالي حيالهم<sup>(32)</sup>.

وتزداد صعوبة الحصول على النصاب المطلوب إذا ما علمنا أن المادتين 154 و01/62 سالفتي الذكر لم تحددا المقصود بالنواب هل هم كل المشكلين للمجلس أم هم العدد الحاضر منهم فقط في الجلسة المخصصة للتصويت؟، لأنه لا يخفى على أحد الفرق بين العددين في دعم الوصول إلى هذه الأغلبية أو عرقلة الوصول إليها، فإذا كان المقصود بالنصاب هو " كل النواب " فهذا معناه أن جميعهم سوف يحسب في كفة المعارضين للملتزم بما فيهم المتغيبون والممتنعون عن التصويت والمصوتون ضد الملتزم، على أساس أن رئيس المجلس الشعبي الوطني وهو يبحث في مدى تحقق نصاب الثلثين لن يحصي سوى النواب المصوتين لصالح الملتزم، فيما سيعتبر باقي النواب بمثابة المعارضين له حتى ولو كانوا مجرد غائبين لأسباب خاصة وهو ما يشكل عائقا كبيرا أمام النواب في الوصول إليه<sup>(33)</sup>، أما إذا كان المقصود به هو العدد الحاضر منهم فقط فهذا يشكل خطوة عملاقة في دعم النواب لبلوغه.

غير أن هذه الهيمنة لا تفيد الحكومة في توفير الأدوات التي تسمح لها بإيجاد الترسانة التشريعية التي تمكنها من تطبيق مخطط عملها في المستقبل، حيث أن الثلث زائد واحد وإن كان له القدرة في إجهاض المبادرة المتعلقة بملتزم الرقابة وفي تجسيد هيمنة وغلبة الحكومة على المجلس الشعبي الوطني، فإنه في المقابل لا يمكنه من تولي عملية التشريع لوحده، بالشكل الذي يُسهل للحكومة المضي في تطبيق مخطط عملها، بل لا بد له من وجود دعم وسند على الأقل من ثلث آخر من النواب، فحاجة الحكومة للأغلبية ضرورة حتمية تفرضها العلاقة الوظيفية بينها وبين المجلس الشعبي الوطني، ومن ثم لا يبقى أمام السلطة التنفيذية كخطوة أخيرة عند تلقّيها معارضة من قبل الأغلبية البرلمانية إلا حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة، بغية الوصول إلى الأغلبية المساندة والمدعمة لها، مع ما يترتب على ذلك من نتائج سياسية قد تعود آثارها الوخيمة مستقبلا حتى على رئيس الجمهورية نفسه، لاسيما عندما يعيد الشعب فرز نفس الأغلبية التي كانت موجودة قبل حل

المجلس الشعبي الوطني<sup>(34)</sup>، الأمر الذي يوجب الصراع بينها وبين رئيس الجمهورية قد يصل إلى درجة استقالة هذا الأخير من منصبه.

### الفرع الثاني: آثار ملتزم الرقابة

تقتضي المسؤولية السياسية من جهة أخرى خضوع الأعمال والتصرفات الحكومية لآلية تقييم سياسي يتعلق بتقدير الأداء والدور الذي تقوم به الحكومة في تنفيذ السياسة العامة للدولة، بغرض تحديد النتائج العملية المترتبة هذه التصرفات، ومن ثم فيلزم بالضرورة ترتيب أثر قانوني محدد على هذا التقييم والتقدير، الأثر هنا أو بالأحرى الجزاء قد يكون ايجابيا عندما تكون الحصيلة مقبولة وبالتالي إقرار الثقة بالحكومة، أو سلبيا نظرا لعدم الاقتناع بالحصيلة الحكومية وبالتالي سحب الثقة من هذه الحكومة.

ويستلزم تحقيق المعنى السلبى للجزاء وجود اختلاف سياسي بين الحكومة والبرلمان، بعكس المعنى الايجابى الذي يفترض وجود اتفاق ووثام سياسي بينهما<sup>(35)</sup>.

ويعتبر عزل الوزير في الحالة التي ينصب فيها الملتزم على مسؤوليته الفردية، وعزل الوزراء في حالة مسؤوليتهم التضامنية الجزاء الحقيقي للاختلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (بين الحكومة والبرلمان)، فطرح الثقة بالحكومة إذا وافق البرلمان عليه يؤدي على انتهاء ممارسة الوظيفة السياسية قبل انقضاء عهدها الطبيعية، ومن ثم فإن التعبير عن عدم الثقة يستلزم الاستقالة الفردية للوزير أو الحكومة برمتها بحسب نوعية المسؤولية فردية كانت أو جماعية، هذا الأمر عكس العزل الانتخابي الذي يكون في حالة عدم قدرة المترشح الحصول على ثقة الهيئة الناخبة.

وبذلك تختلف المسؤولية السياسية عن وسائل الرقابة الأخرى التي يملكها البرلمان في مواجهة الحكومة مثل الأسئلة - شفوية أو كتابية - ولجان التحقيق البرلمانية أو الاستجوابات، فهذه الوسائل تهدف إلى توضيح الأعمال الحكومية أمام أعضاء البرلمان من أجل استجلاء الحقيقة حول موضوعات معينة تهم الصالح العام، ولكن لا يترتب على توظيفها أي جزاء سياسي، وإن كانت تشكل الأساس والمنطلق الأول في إثارة المسؤولية السياسية للحكومة أو لوزير معين.

رأينا فيما سبق أن نجاح النواب في الوصول إلى تجسيد الشروط والضوابط القانونية المتعلقة بملتزم الرقابة يعد أمرا شاقا ومهمة صعبة حتى أنها مع مشقتها عليهم تكاد تكون ضريا من ضروب الخيال.

ومن ثم فإن الاحتمال الأقرب إلى الواقع والنتيجة المنطقية التي تتبادر إلى الذهن هي فشل النواب المبادرون باقتراح هذا الملتزم وعجزهم عن بلوغ النصاب المطلوب، وحينها تستمر الحكومة في أداء عملها بشكل عادي وطبيعي، بل ممكن أن تخرج من امتحان سحب الثقة أكثر قوة وأمتن صلابة مما سبق.

بيد أنه إذا كانت المعطيات المذكورة تُؤكد أن فشل النواب في بلوغ النصاب المطلوب هو الاحتمال الأقرب إلى الحقيقة فإن هناك احتمال آخر يمكن للنواب بلوغه حتى وإن كان يبدو شاقا وعسيرا على ممثلي الشعب ألا وهو نجاح الملتزم في تخطي الشروط والإجراءات المطلوبة، إذ في هذه الحالة نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري وبموجب المادة 155 قد أزم الوزير الأول بتقديم استقالة حكومته، وهو الأثر الذي أكدته المادة 3/62 من القانون العضوي رقم 12/16 السالف الذكر.

هكذا فإن قراءة أولية لهذين المادتين توحى بأن نجاح المبادرين بملتزم الرقابة في بلوغ النصاب المطلوب يجعل اتجاه المؤسس الدستوري والمشرع يسير نحو منح المجلس الشعبي الوطني سلطة رقابية حقيقية على عمل الحكومة ونشاطها تُؤهله إسقاطها إن حادت على التوجهات المرسومة لها في مخطط العمل المصادق عليه، غير أن الصياغة التي جاءت بها هاتان المادتان لا تدعم بالضرورة هذا التفسير ولا تساير هذا الاتجاه، حقيقة يمكن القول أن كلتا المادتان قد أشارتا إلى ضرورة قيام الوزير الأول بتقديم استقالة حكومته فور توفر الشروط المطلوبة في ملتزم الرقابة، غير أنهما في المقابل لم يتضمنا ما يلزم رئيس الجمهورية قبول هذه الاستقالة، الأمر الذي يفهم منه بأنه بإمكان هذا الأخير رفض هذه الاستقالة واللجوء في نفس الوقت إلى حل المجلس الشعبي الوطني، بمعنى أنه مادام أن رئيس الجمهورية هو الذي عين الوزير الأول واختار له الطاقم المساعد من الوزراء، وهو صاحب البرنامج الذي كلفت الحكومة بتطبيقه، فإنه قد لا يسمح ببساطة للنواب تحريك مسؤوليتها السياسية من خلال توظيفهم لآلية ملتزم الرقابة، ويبادر باستعمال سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني كلما نجحت المعارضة في تجسيد آلية ملتزم الرقابة للدفاع عن الحكومة وعن البرنامج الذي اختاره، والذهاب بعد ذلك إلى الشعب صاحب السلطة والسيادة للاحتكام إليه في هذا الخلاف بإجراء انتخابات تشريعية مسبقة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر طبقا لنص المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016، عوض التضحية بالحكومة وبالبرنامج بهذه السهولة، كما قد يتصور أن يلجأ رئيس الجمهورية من جهة ثانية إلى إقالة الحكومة وحل المجلس معا ثم إعادة تعيين الوزير الأول المستقيل وكل أو بعض

وزرائه السابقين مرة أخرى ضمن الحكومة الجديدة<sup>(36)</sup>، وهي الاحتمالات التي إن تحققت على أرض الواقع فإنها تُفرغ ملتصق الرقابة من محتواه وتذهب إلى وضعه ضمن الآليات الدستورية عديمة الأثر، ولهذا كان الأخرى بالمؤسس الدستوري الجزائري والأجدر به النص على ما يؤكد سقوط الحكومة بقوة القانون بمجرد الموافقة على ملتصق الرقابة سواء قيل أو رفض رئيس الجمهورية ذلك.

لكن مع ذلك نقول أن الرأي الراجح بخصوص هذه التفسيرات يذهب إلى إلزام رئيس الجمهورية بضرورة قبول استقالة الحكومة فور نجاح النواب في تخطي شروط وإجراءات توظيف ملتصق الرقابة، على أساس أن المؤسس الدستوري لو أراد منح الرئيس سلطة تقديرية في مجال قبول استقالة الحكومة من عدمها لما تردد في الإشارة إلى ذلك صراحة في صلب المادة الدستورية المذكورة، مثلما فعل لدى تنظيمه لمسألة التصويت بالثقة على الحكومة المقدم من طرف الوزير الأول بغية الحصول على ثقة نواب المجلس الشعبي الوطني<sup>(37)</sup>.

#### خاتمة:

يتضح لنا من خلال ما تقدم أن آلية ملتصق الرقابة التي استمدها المؤسس الدستوري من النظام البرلماني كانت الغاية من تجسيدها وفقا لهذا النظام إجبار الحكومة على تقديم استقالتها كلما تحققت الأغلبية المطلوبة من أجلها، لكنها في النظام الجزائري أُحيطت بعراقيل جمة جعلت أمر تجسيدها على أرض الواقع من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني أمر غاية في الصعوبة، إن لم يكن ضربا من ضروب الخيال بحيث يكاد يستحيل إثارة مسؤولية الحكومة من خلالها، وهذا بسبب ضعف أحزاب المعارضة وعدم قدرتها على التكتل والاتحاد بغية بلوغ النصاب المطلوب من جهة، وصعوبة تجسيد الإجراءات المتعلقة بذلك من جهة أخرى، يضاف إليهما إمكانية قيام رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني عند احتمال نجاح النواب في سحب الثقة من الحكومة، كل هذه العوائق تجعل أمر توظيف هذه الآلية على أرض الواقع وإمكانية استغلالها من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني في إحراج الحكومة أمر غاية في الصعوبة.

على هذا الأساس نجد المجلس الشعبي الوطني بقي متحفظا كثيرا في توظيفها وفي اللجوء إليها، إذ لازال نواب المعارضة لا يملكون الجرأة الكافية في المغامرة على الاعتماد عليها لإزاحة الحكومة من سدة الحكم.

وحتى لا يتترك الوضع بهذه المشقة وبهذه الصعوبة والوصول إلى تفعيل آلية ملتصق الرقابة بالشكل الذي يعطي قوة للنواب في إحراج الحكومة وفي قيامهم برقابة حقيقية على أعمالها وتصرفاتها نرى ضرورة الإسراع في تعديل الأحكام المتعلقة بها من جوانب عدة:

**الجانب الأول** ضرورة تقليص عدد النواب المبادرين به إلى العشر (10/1) عوض السبع (7/1) الذي عُد شرطاً تعجيزياً ليس من السهل على النواب بلوغه خاصة مع نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي الذي أسهم في تشتيت وتقنيت تركيبة المجلس الشعبي الوطني، أما **الجانب الثاني** فيتعلق بضرورة تعديل الأغلبية المطلوبة للتصويت على الملتصق من الأغلبية الموصوفة - أغلبية الثلثين 3/2 - إلى الأغلبية المطلقة للنواب الحاضرين وهذا لتجاوز الآثار السلبية للأغلبية الأولى، أما **الجانب الثالث** فيتعلق بالسماح للنواب بتوظيف هذه الآلية في أي وقت يرون فيه ضرورة لذلك وعدم ربطها بالبيان السنوي للسياسة العامة الذي لا يمكن تصور وجوده إلا مرة واحدة في السنة.

### الهوامش:

(1) - أنظر:

- Philippe Andrant, institution politiques et droit constitutionnel, 14ème, éd, L.G.D.J, paris, 2002, p.584.

(2) - يعود أصل وجود مصطلح **ملتصق الرقابة** للنظام الدستوري المغربي وذلك طبقاً لأحكام الفصل الخامس والسبعين (75) من الدستور المغربي لسنة 1962 " يمكن للبرلمان أن يلتصق من الملك إقالة الحكومة، ومن ثم يستطيع النواب من خلال الملتصق معارضة استمرارية وجود الحكومة وإثارة مسؤوليتها السياسية، ولا يقبل ملتصق الرقابة إلا إذا وقع ربع (4/1) عدد النواب على الأقل"، وهي ترجمة خاطئة لتعبير Motion de censure الذي تعتبر ترجمته الحرفية في عبارة "ملتصق توجيه اللوم" والعبارة الأكثر دقة ودلالة للمعنى تتمثل في عبارة "ملتصق سحب الثقة" وردت هذه العبارة في معجم المنهل الذي هو قاموس فرنسي عربي للمزيد من التفاصيل أنظر كل من:

- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 381.

- ليندة أونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص 156.

(3) - أنظر:

- Olivier Duhamel. Yve meny, Dictionnaire constitutionnel, p. 645.

(4) - أنظر :

- Didier Man, *aborder le droit constitutionnel, seuil, France, 1998, p. 16.*

(5) - محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري- دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي - دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 178.  
(6) - نشير هنا إلى أن الحكومة الفرنسية ليست مسؤولة كذلك إلا أمام الجمعية الوطنية على اعتبار أن مجلس الشيوخ هو الآخر غير قابل للحل.

(7) - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 178.

(8) - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري- دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 96 (السلطة التنفيذية) الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2013، ص 167.

(9) - خير مثال على ذلك حكومة عبد المجيد تبون التي لم تعمر إلا ثلاثة أشهر.

(10) - وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2012، ص 409.

(11) - وهو الشرط الذي أشارت له المادة 153 من الدستور الحالي بالقول "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.

ولا يقبل هذا الملتصق إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل.

(12) - محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 161.

(13) - عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري- دراسة مقارنة - طبعة 2002، دار هومة، الجزائر، ص 208.

(14) - للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر كل من:

- عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة...، المرجع السابق، ص 382.

- محمد هاملي، المرجع السابق، ص 179.

(15) - أنظر الإعلان رقم 01/م.د/12 المؤرخ في 15 مايو 2012 المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. ج ر، رقم 32 لسنة 2012.

(16) - أنظر :

- Jacques Cadart, *institutions politiques et droit constitutionnel, tome 2, LGDJ, paris, 2<sup>eme</sup> édition, 1980, p. 667.*

(17) - تنص المادة 02/49 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على ما يلي:

« L'assemblée nationale met en cause la responsabilité du gouvernement par le vote d'une motion de censure une telle motion n'est recevable que si elle est signée par un dixième au moins des membres de l'assemblée nationale... »

- للمزيد من التفاصيل أنظر كل من:

- عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 382. ذكر في الهامش رقم 2.
- ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 158.
- (18) - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 181.
- (19) - هاملي محمد، المرجع السابق، ص 179.
- (20) - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 215.
- (21) - ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 159.
- (22) - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 217.
- (23) - أنظر المادة 02/154 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا المادة 02/62 من القانون العضوي رقم 12/16 السالف الذكر.
- (24) - هاملي محمد، المرجع السابق، ص 179.
- (25) - وليد شريط، المرجع السابق، ص 409.
- (26) - محمد أومايوف، المرجع السابق، ص 161.
- (27) - إذا كان مصطلح ملتزم الرقابة مستمد من الدستور المغربي- كما سبق وأن رأينا- فإن النصاب المطلوب لنجاح توظيف هذا الملتزم أي 3/2 عدد نواب المجلس الشعبي الوطني مستمد من الدستور التونسي البوليسي البائد. للمزيد من التفاصيل أنظر كل من:
- السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 165.
- عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 220.
- (28) - نشير هنا إلى أن المادة 56 من الدستور الجزائري لسنة 1963 كانت تكتفي بموافقة الأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني على ملتزم الرقابة لإقرار مسؤولية رئيس الجمهوري. للمزيد من التفاصيل أنظر:
- محمد هاملي، المرجع السابق، ص 180.
- (29) - مرجع نفسه.
- (30) - محمد أومايوف، المرجع السابق، ص 160.
- (31) - هاملي محمد، المرجع السابق، ص 181.
- (32) - السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 164.
- (33) - هاملي محمد، المرجع السابق، ص 181.
- (34) - السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 164.
- (35) - سعيد السيد علي، المسؤولية السياسية في الميزان - دراسة مقارنة - دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، مصر، 2008، ص 40.
- (36) - هاملي محمد، المرجع السابق، ص 183.
- (37) - مرجع نفسه، ص 184.